

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168509

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168509-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلّف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2024/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2409) الصادر في الدعوى رقم (Z-72448-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة بفروقات الاستهلاك وأرباح بيع الممتلكات وتعديل الأصول الثابتة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلّف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (قروض قصيرة الاجل) بأن الهيئة اضافت إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م مبلغ (138,503,374.98 ريال) بادعاء أنه حال عليه الدور، ويوضح المكلّف في أن الهيئة ذكرت بأنه يوجد لدى المكلّف قروض حال عليها الدور وذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168509

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168509-2023)

باعتمادها على أن تلك القروض تم استلامها من قبل المكلف في الأعوام 2013م-2014م. وتم حصر هذه المبالغ من خلال حركة القروض المقدمة للهيئة ولم يعترض المكلف على تلك المبالغ وقام بسداد مبلغ الزكاة عن تلك القروض بتاريخ 2021/06/16م، بالإضافة إلى سداد الزكاة عن بنود أخرى، وقدم المكلف المستندات المؤيدة لذلك بالإضافة إلى حركة إجمالي القروض متضمنه القروض التي حال عليها الحول والبالغة (9,192,985 ريال) والقروض التي لم يحل عليها الحول وإيصال السداد عن الزكاة المترتبة عن تلك المبالغ التي حال عليها الحول مع مبالغ أخرى بمبلغ (1,160,415 ريال)، بالإضافة إلى أن المكلف قدم عينة للقروض قصيرة الأجل والتي توضح أن القروض قد تم سدادها. كما يعترض المكلف على بند (دائنون تجاريون)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستحى حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل)، وحيث يكمن استئنافه بأن الهيئة أضافت إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م مبلغ (138,503,374.98 ريال) بأداء أنه حال عليه الحول، ويوضح المكلف في أن الهيئة ذكرت بأنه يوجد لدى المكلف قروض حال عليها الحول وذلك باعتمادها على أن تلك القروض تم استلامها من قبل المكلف في الأعوام 2013م-2014م. وتم حصر هذه المبالغ من خلال حركة القروض المقدمة للهيئة ولم يعترض المكلف على تلك المبالغ وقام بسداد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168509

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168509-2023)

مبلغ الزكاة عن تلك القروض بتاريخ 2021/06/16م، بالإضافة إلى سداد الزكاة عن بنود أخرى، وقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما تقدّم، تعدّ القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّ كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، وحيث إن المكلف قدم (إيصال سداد القروض المستلمة من قبل المكلف عن الأعوام 2013-2014م. التي حال عليها الحول بتاريخ 2021/06/16م، والبيان التحليلي بحركة القروض)، وحيث إن المكلف قد قام بسداد القروض التي حال عليها الحول وقدم إيصالات السداد من البنك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنون تجاريون)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأنّ في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168509

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168509-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2409) الصادر في الدعوى رقم (Z-72448-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الاجل).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...